والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيأ منها عمداً أثم ووجب اعادتها وان كان
فعليه سجدة السهو وهذه فرائض عند ابى يوسف والشافعى للمواظبة الواقعة
بيانا أو تبطل الصلوة بتركها ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية
الصحيحة كمذهب الشافعى وابى يوسف وقوله عليه السلام فى الحديث الشريف فانك لم تصل
بمعنى نفى اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفى الكمال على مذهب ابى حنيفة ومحمد
كما فى قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد
الا فى المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان
الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة فى اصح الروايات عن ابى حنيفة ومحمد وقيل
سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما فى التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابى يوسف
ولما فى فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى
اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة ذكره فى شرح المنية وان رفع
الراس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابى حنيفة مع احتمال الركنية كما فى
التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة فى الرواية
المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما
من الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من
ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى قومه وازال اعوجاجه فصار
قويما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام
عليها والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لادائها لم تكن الآية قطعية الدلالة
فى تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول
اظهر والحقيقة اورجح على غيره من المعانى فكان واجبا لان المعانى الثلثة الاخيرة
ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث
الشريف ومنها ما روى البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب
ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو

يصلي فقال

يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه
الامام احمد عن طلق بن على رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهانى عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله عليه السلام ان اقرأ
وانا راكع وقال يا على مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا
نفاسها اسقطت فلا هى ذات حمل ولا هى ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها
وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على
الوجوب مواظبته عليه الصلوة والسلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا
والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه
ابو داود عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام
حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول
قد وهم اى غلط او نسى السؤال الثانى ان قلت لم سكت النبى عليه السلام عن تعليم
ذلك الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف
الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغى ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره فى شرح المشارق
الفائدة لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف النية للصلوة مع انها من جملة
شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام ثم ان قوله اذا قمت الى الصلوة
بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال فى المحيط
ان الشروع فى الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل
بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية
المتقدمة واما تأخير النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعند
الكرخى يجوز قيل الى الثنا وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى
ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة
الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة فى ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها

Copyright © King Saud University